



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

جرائم القدف والسب العلني عبر الإنترن

رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

مقدمة من الباحث

خالد حسين عبد التواب أحمد رئيس نيابة إدارية من الفئة (أ)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / محمد أبو جامعه عين شمس والمعيد السابق
كلية الشريعة والقانون بجامعة
الإمارات
(مشرفاً ورئيساً)
العلا عة دة

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة عين شمس ووكيل الكلية
للسنوات التعليمية والطلاب
(عضو) (٢)

الأستاذ الدكتور/جميل عبد الدايم الصغير

المستشار الدكتور/محمد جمال ٢٠١١
رئيس محكمة الإستئناف
الدكتور حجازي، ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا (عَلَيْكَ تَوَكِّلْنَا أَذْبَنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصْرِبُ)

صدق الله العظيم

"المتحنة آية رقم (٤)"

إِهْدَاء

إِلَى رُوحِ أَبِي طَيْبِ اللَّهِ ثَرَاهِ ،

وإلى أمي الغالية

عرفاناً بفضلهما على



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الطالب : خالد حسين عبد التواب أحمد

عنوان الرسالة : جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترت

اسم الدرجة : دكتوراه

لجنة الإشراف :

الأستاذ الدكتور / محمد أبو جامعه عن شمس والعميد السابق
كلية الشريعة والقانون بجامعة
الإمارات
(مشرفاً ورئيساً)

الأستاذ الدكتور/ جميل
عبدالرازق المصطفى
الأستاذ الدكتور/ محمد جمال
الإدارية محكمة الإستئناف
(رئيساً عضواً)

المستشار الدكتور/ محمد جمال
الإدارية محكمة الإستئناف
(رئيساً عضواً)

تاریخ البحث : / / ٢٠

الدراسات العليا

ختم الإجازة :

أجيزت الرسالة :

موافقة مجلس الكلية



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الطالب : خالد حسين عبد التواب أحمد

الدرجة العلمية : دكتوراه

القسم التابع له: قسم القانون الجنائي

أسم الكلية : كلية الحقوق

الجامعة : جامعة عين شمس

سنة التخرج :

سنة المنح :

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهندي لو لا أن هدانا الله . وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النبي الأمى الصادق الأمين .

وبعد شكرى الله على القدير وصلاتى وسلامى على من بعثه الله بالحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور سيدنا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين " صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين" أرى أنه لازماً على أن أتقى بأسمى آيات الشكر والتقدير لـ**أستاذى الجليل الأستاذ الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، والعميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات لتفضى سعادته على بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فكان يعطينى من وقته الكثير ، و يولينى فائق عنايته وتشجيعه وسعة صدره فى معالجة موضوع هذه الرسالة ، كما أمنى بالكثير من الملاحظات والتوجيهات القيمة أثناء قراءة سعادته لها ، مما كان له أكبر الأثر فى إنجازها على الصورة التى وصلت إليها ، فشكراً لسعادته على أعظم ما يمنه الأستاذ لطلابه من علم فياض وعطف غامر ، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يعطيه الصحة وطول العمر وأن يهب مصرنا الغالية الكثير من أمثال سعادته .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لـ**أستاذى الدكتور / جميل عبدالباقي الصغير** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ، لتفضى بقبول الإشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة ، وكلى ثقة فى أن مشاركة سعادته ستضيف إلى البحث ما لم يدركه وإلى الباحث ما لم يحصله ، خاصة وأن مشاركته كلفته وقتاً غير قليل فى قراءة البحث واستقصاء جوانب النقص أو القصور فيه وتبصيرى بها لتفاديهما فى مستقبلى بإذن الله .

و بكل الإحترام والتقدير أتوجه بخالص الشكر والتقدير لسيادة المستشار الدكتور/محمد جمال الدين محمد حجازى رئيس محكمة الإستئناف ، لتفضل سيادته بقبول المشاركة فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها رغم حجم إنشغاله ، وإنى على يقين من أن مشاركته ستمكننى من الاستفادة من خبرته العملية و العلمية ، كما أنها ستضيف للبحث حقائق علمية ما أعزه إليها .

ولا يفوتنى أن أقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذى الجليل المرحوم الأستاذ الدكتور / نور الدين هنداوى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، فعلى هدى توجيهاته العظيمة بدأت فكرة البحث ، وعلى ضوء تشجيعه المستمر واصلت المسيرة ، فلم يدخل على بوقت أو علم أو نصيحة أو إرشاد ، فله منى كل الحب والدعاء بالغفرة ونسأل الله أن يجمعنا به وبأبى فى جناتِ نَهَرٍ فى مقدار صدق عند مليكٍ مُقتدر.

الباحث

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
١	تعريف الموضوع
٣	أهمية الموضوع
٥	أسباب اختيار الموضوع.
٥	الصعوبات التي يثيرها موضوع البحث
٦	الهدف من البحث
٦	خطة البحث
١١	القسم الأول الأحكام الموضوعية لجرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنٌت
١٣	الباب الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم القذف العلني عبر الإنترنٌت
١٥	الفصل الأول: ماهية جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت ومدى مشروعيتها
١٧	المبحث الأول: ماهية جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت
٢٥	المبحث الثاني: مبدأ الشرعية وجريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت
٣١	الفصل الثاني: أركان جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت
٣٢	المبحث الأول: الركن المادي في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت

٣٥	المطلب الأول: تقنية المعلومات و فعل الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترت.
٣٦	الفرع الأول: ماهية الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترت
٣٩	الفرع الثاني: وسائل التعبير عن الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترت
٤٨	المطلب الثاني: موضوع الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترت
٤٩	الفرع الأول: ضرورة تحديد الواقعه موضوع الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترت.
٥٦	الفرع الثاني: أن يكون من شأن الواقعه موضوع الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترت عقاب من أسندة إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه.
٦٦	الفرع الثالث: ضرورة تحديد شخصية المجنى عليه في جريمة القذف العلني عبر الإنترت.
٧٢	المبحث الثاني: ركن العلانية في جريمة القذف العلني عبر الإنترت.
٧٤	المطلب الأول: ماهية العلانية في جريمة القذف العلني عبر الإنترت
٧٧	المطلب الثاني: وسائل العلانية في جريمة القذف العلني عبر الإنترت
٧٩	الفرع الأول: القول أو الصياح.

٨٢	الفرع الثاني: الفعل أو الإيماء
٨٤	الفرع الثالث: الكتابة ووسائل التمثيل الأخرى
٩١	المطلب الثالث: طرق العلانية التقليدية في جريمة القذف العلني الواردة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات.
٩٥	الفرع الأول: طرق علانية القول أو الصياغ
١٠٩	الفرع الثاني: طرق علانية الفعل أو الإيماء
١١١	الفرع الثالث: طرق علانية الكتابة وما يلحق بها
١٢٢	المطلب الرابع: دور الإنترنٽ في إلٽاق وقائع شائنة إلى شخص المقدٽف في ضوء مرونة نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات المتعلقة بالعلانية
١٢٣	الفرع الأول: ماهية شبكة الإنترنٽ
١٢٦	الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنٽ
١٣٣	الفرع الثالث: مدى إلٽاق الواقع الشائنة عن طريق الخدمات المتنوعة التي تقدمها شبكة الإنترنٽ
١٣٨	المطلب الخامس: ضرورة بيان العلانية في الحكم ورقابة محكمة النقض على توافر عنصر العلانية في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٽ.
١٣٩	الفرع الأول: ضرورة بيان العلانية في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٽ

١٤٢	الفرع الثاني: رقابة محكمة النقض على توافر ركن العلنية في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت.
١٤٤	المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت
١٤٦	المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت
١٤٨	الفرع الأول: عنصر العلم المكون للقصد الجنائي العام في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت
١٥٣	الفرع الثاني: عنصر الإرادة المكون للقصد الجنائي العام في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت
١٦٢	المطلب الثاني: إثبات القصد الجنائي في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت
١٦٣	الفرع الأول: إثبات توافر قصد الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت
١٦٥	الفرع الثاني: إثبات توافر قصد الإذاعة في جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت.
١٦٧	الفصل الثالث: أسباب إباحة جريمة القذف العلني عبر الإنترنٌت
١٧٠	المبحث الأول: الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه
١٧٩	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه عبر شبكة الإنترنٌت
١٧٩	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالواقعة المسندة عبر شبكة

	الإنترنت
١٨٠	الفرع الأول: أن تكون الواقعة المسنده عبر شبكة الإنترنت ماسه بشرف وإعتبار الموظف العام أو من في حكمه
١٨١	الفرع الثاني: أن تكون الواقعة المسندة عبر شبكة الإنترنت متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة
١٨٣	المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالقاذف
١٨٤	الفرع الأول: أن يكون القاذف في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت حسن النية
١٨٨	الفرع الثاني: أن يثبت القاذف صحة الواقع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه عبر شبكة الإنترنت
١٩٦	المبحث الثاني: إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة.
١٩٧	المطلب الأول: حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية
٢٠٤	المطلب الثاني: واجب أداء الشهادة
٢٠٧	المبحث الثالث: القذف إستعمالاً لحق الدفاع أمام المحاكم
٢١٤	المبحث الرابع: القذف إستعمالاً لحق نشر الأخبار وحق النقد
٢١٦	المطلب الأول: القذف إستعمالاً لحق نشر الأخبار
٢١٩	المطلب الثاني: القذف إستعمالاً لحق النقد

٢٢٦	المبحث الخامس: القذف وفقاً لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية
٢٢٩	الفصل الرابع: عقوبة جريمة القذف العلني عبر الإنترنٰت
٢٣١	المبحث الأول: العقوبة المقررة لجريمة القذف العلني عبر الإنترنٰت في صورتها البسيطة.
٢٣٤	المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة القذف العلني عبر الإنترنٰت المقرنة بظروف مشددة.
٢٣٥	المطلب الأول: تشديد عقوبة القذف العلني عبر الإنترنٰت بالنظر إلى صفة المجنى عليه في هذه الجريمة.
٢٣٩	المطلب الثاني: تشديد عقوبة القذف العلني بالنظر إلى وسيلة الإسناد
٢٤٢	المطلب الثالث: تشديد عقوبة القذف العلني عبر الإنترنٰت بالنظر إلى موضوع الإسناد.
٢٤٥	المبحث الثالث: مدى اعتبار مجرد النشر عبر شبكة الإنترنٰت يدخل في نطاق الظروف المشددة للعقوبة المقررة لجريمة القذف المرتكبة من خلال تلك الشبكة.
٢٤٩	الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة السب العلني عبر الإنترنٰت
٢٥١	الفصل الأول: ماهية جريمة السب العلني عبر الإنترنٰت ومدى مشروعيتها
٢٥٢	المبحث الأول: ماهية جريمة السب العلني عبر الإنترنٰت

٢٥٩	المبحث الثاني: مبدأ الشرعية وجريمة السب العلني عبر الإنترت
٢٦٥	الفصل الثاني: أركان جريمة السب العلني عبر الإنترت
٢٦٦	المبحث الأول: الركن المادي في جريمة السب العلني عبر الإنترت
٢٦٨	المطلب الأول: أن يكون النشاط خادشاً لشرف المجنى عليه أو إعتبره عبر شبكة الإنترت دون أن يتضمن واقعة معينة.
٢٧٥	المطلب الثاني: أن يكون السب العلني عبر الإنترت موجهاً إلى شخص معين.
٢٧٨	المبحث الثاني: ركن العلانية في جريمة السب العلني عبر الإنترت في ضوء نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات
٢٨١	المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة السب العلني عبر الإنترت
٢٨٣	المطلب الأول: عنصر العلم المكون للقصد الجنائي العام في جريمة السب العلني عبر الإنترت.
٢٨٤	المطلب الثاني: عنصر الإرادة المكون للقصد الجنائي العام في جريمة السب العلني عبر الإنترت.
٢٨٧	الفصل الثالث: أسباب إباحة جريمة السب العلني عبر الإنترت.
٢٨٩	المبحث الأول: إذا كان المجنى عليه في جريمة السب العلني عبر الإنترت موظفاً عاماً أو من في حكمه.
٢٩١	المبحث الثاني: إباحة السب إستعمالاً لحق الدفاع.
٢٩٣	المبحث الثالث: إباحة السب لعضو المجلس النيابي
٢٩٤	المبحث الرابع: إباحة السب إستعمالاً لحق النقد

٢٩٥	الفصل الرابع: عقوبة جريمة السب العلني عبر الإنترت
٢٩٧	المبحث الأول: العقوبة المقررة لجريمة السب العلني عبر الإنترت في صورتها البسيطة.
٢٩٩	المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة السب العلني عبر الإنترت المقترنة بظروف مشددة.
٣٠٠	المطلب الأول: تشديد عقوبة السب العلني عبر الإنترت بالنظر إلى صفة المجنى عليه في هذه الجريمة
٣٠٢	المطلب الثاني: تشديد عقوبة السب العلني بالنظر إلى وسيلة الإسناد
٣٠٣	المطلب الثالث: تشديد عقوبة السب العلني عبر الإنترت بالنظر إلى موضوع الإسناد.
٣٠٤	المبحث الثالث: مدى اعتبار مجرد النشر عبر شبكة الإنترت يدخل في نطاق الظروف المشددة للعقوبة المقررة لجريمة السب المرتكبة من خلال تلك الشبكة.
٣٠٧	الفصل الخامس:أوجه الإشتراك و الاختلاف بين جريمتي القذف والسب العلني عبر الإنترت
٣١١	<p>القسم الثاني</p> <p>الأحكام الإجرائية لجرائم القذف والسب العلني عبر الإنترت</p>
٣١٥	الباب الأول: القيد الوارد على تحريك الدعوى الجنائية ومراحلها في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترت

٣١٧	الفصل الأول: القيد الوارد على تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترت
٣١٩	المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الشكوى والآثار المترتبة على تقديمها.
٣٢١	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترت.
٣٣٠	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقديم الشكوى في جرائم القذف والسب العلني المرتكبة عبر الإنترت.
٣٣٩	المبحث الثاني: مدى أحقيّة النيابة العامة في مباشرة التحقيق بشأن جرائم القذف والسب العلني المرتكبة عبر الإنترت قبل تقديم الشكوى.
٣٤٢	المبحث الثالث: أسباب إنقضاء الحق في الشكوى بشأن جرائم القذف والسب العلني المرتكبة عبر الإنترت
٣٤٣	المطلب الأول: وفاة المجنى عليه في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترت قبل تقدمه بشكواه في تلك الجرائم.
٣٤٤	المطلب الثاني: مضي المدة المطلوبة قانوناً لتقديم الشكوى في جرائم القذف والسب العلني المرتكبة عبر الإنترت.
٣٤٦	المطلب الثالث: تنازل المجنى عليه أو وكيله الخاص عن الشكوى في جرائم القذف والسب العلني المرتكبة عبر الإنترت.
٣٥٥	الفصل الثاني: مراحل الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترت.
٣٥٨	المبحث الأول: مرحلة جمع الإستدلالات في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترت.